جريمة الزنا في مصر القديمة

أ.م.د احمد حمد الله احمد

مما لاجدال ولاشك فيه ان تعتبر جريمة الزنا من الجرائم القبيحة والتي ينظر اليها المجتمع والفرد نظرة مقيتة اذ ان انتشار مثل هذه الجرائم سوف يؤدي الى انهيار المجتمع وتفككه ولهذا حرصت التشريعات القديمة والحديثة والاديان السماوية لمواجهة هذا الخطر الاجتماعي بحزم .

ونلاحظ ان مفهوم جريمة الزنا لم تختلف النظرة له في المجتمعات القديمة عن المفهوم الحالي لها والتي تتمثل بأقامة علاقة جنسية غير مشروعة عبر طريق غير طريق الزواج ، ومن هنا اعتبر المجتمع المصري القديم ان جريمة الزنا هي فعل لا اخلاقي لايرتكبه الانسان المستقيم وكان المصري القديم يخشى عاقبة هذه الجريمة في الحياة الاولى ويخشاها ايضاً في حياته الاخرى بل واعتبرها من الجرائم الدينية التي يتبرأ فيها المتوفى في العالم الاخر امام مجمع الالهة .

ولو نلاحظ اهتمام المشرع المصري القديم بهذه الجريمة من خلال اهتمامه بالعقوبات الرادعة التي وضعها لمن يقترف هذا الفعل الرذيل حتى وصلت الى حد الموت فقد ورد في تعاليم بتاح حتب (عصر الاسرة الخامسة) ما يفيد تحذير ابنه بضرورة تجنب النساء وعدم الافتتان بهن اذ ان اللذة الوقتية عاقبتها الموت وقد ورد ايضاً في تعاليم الحكيم انى (عصر الدولة الحديثة) بخصوص الزنا بزوجة رجل بأنها خطيئة كبرى تستحق الموت اضافة الى ذلك فقد كان يعطى للزوج حق تطبيق عقوبة الموت بحق الزوجة الزانية ثأراً لشرفه وكرامته ففي عصر الاسرة التاسعة عشر روي ان (انبو) الذي اشتبه في ان اخيه الاصغر (باتا) قام بالاقتراب من زوجته فنهض على الفور لقتله ولكنه عندما علم ان زوجته كانت هي الطرف المذنب قتلها بدلاً من اخيه والقى بها الى الكلاب لتفترس جسدها .

ان المشرع المصري القديم ركز على تشديد العقوبة التي تطبق على المراة المتزوجة الزانية عكس حالة المراة غير المتزوجة في حالة ما اذا زنت .

ويذكر عنخ شاشانق (الاسرة الخامسة والعشرين) محذراً ومشيراً الى عقوبة الرجل الذي يزني بأمراة رجل اخر بأن يقتل على عتبة بابها الخارجي .

ان هذا يدلل على ان عقوبة الزانية ان كانت متزوجة حق شرعي لزوجها وله ان ينفذه فيها وفي عشيقها وله ان يرفع الامر الى المحكمة وهذا يتبع في حالة شك الزوج في سلوك زوجته ولكن بدون ادلة فتتولى المحكمة بحث ثبوت ادلة هذا الجرم من عدمه .

ويظهر ايضاً من وثيقة (عهد رمسيس الخامس) انه كان يستدعي اسرة الزانية ليواجهوها بذنبها واذا ما ثبت عليها الجرم كانوا يلقون بها في النهر ليفترسها تمساح جزاءً لما اقترفت .

ان هذا يؤشر بأن الحق في عقاب المراة الزانية لايقتصر على الزوج فقط وانما اعطى المشرع المصري القديم الحق لافراد اسرة الزانية في عقابها والقائها في النهر ليفترسها التمساح .
ان ما تقدم يشير الى تطابق في بعض وجهات النظر مع الشريعة الاسلامية اذ نرى ان الاسلام عندما جاء وشرع قواعده الحكيمة استنكر وحرم الزنا واعتبره من الافعال المقيتة التي تترك اثاراً سلبية في الدنيا وغضب الله في الاخرة حيث تؤدي جريمة الزنا الى الاهانة والانحلال الخلقي واختلاط الانساب ، قال تعالى ((ولاتقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلاً)) سورة الاسراء /الاية ٣٢ .
اضافة الى ذلك فأن المشرع الاسلامي قد غلظ العقوبة على الزاني وفرق فيما اذا كان الزاني محصن او غير محصن فأن كان الزاني او الزانية متزوجة فأن عقوبتها الرجم حتى الموت وان كانا غير متزوجين فعقوبتهما الجلد مائة جلدة ، ونلاحظ ان المشرع المصري اتفق مع المشرع الاسلامي في ايقاع عقوبة الموت على المراة المتزوجة فيما اذا زنت وان اختلفت الية تطبيق وتوقيع العقاب على الطرفين اضافة الى ان المشرع المصري في كثير من الاحيان القى بدائرة اللوم على المراة المتزوجة اكثر من الرجل .
ان الله تعالى نص في كتابه الحكيم على عقوبة الزنا فجاء فيه ((والزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جادة)) سورة النور /الاية ٢ .
ان الاسلام وباقي الشرائع القديمة وحتى بعض الحديثة تأبى وقوع هذه الجريمة النكراء وتعتبرها وصمة عار في جبين الانسانية لانها تمحق وجهها وتفض عذريتها وتؤدي بالمجتمع الى التحلل والانهيار اعاذنا الله وباقي الناس شر هذا الداء الفتاك .